جمهورية العرق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

ضمانات التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا في العـراق

رسالة ماجستير تقدّم بها الطالب

عبد العظيم عيدان عبود عون الجيزاني

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. حيدر محمد حسن

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾

صدق الله العليّ العظيم

سورة النساء : الآيـــة ٥٨

الإهـــداء

إلى: الذي شرّفني بحمل اسمه... والدي العزيز

إلى: التي حملتني وهناً على وهنٍ... والدتي الغالية التي رحلت من الدنيا (رحمها الله تعالى)

إلى: سندي في الحياة... أخوتي الأحبة

إلى: رفيقة دربي وشريكة حياتي أم أولادي

إلى: ثماري الصالحة أولادي الأحبة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

عبد العظيم الجيزاني

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه، ومداد كلماته على أن منَّ عليَّ لإنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

مَنْ لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، الحمد لله الذي لم يبلغ مدحه المادحون، ولا احصى نعمه العادّون، ولا يؤدي حقه المجتهدون حمداً يكون لحق قضائه ولشكر أدائه.

حريٌّ بي وأنا أنجز رسالتي هذه أن أقدّم باعتزاز عظيم شكري وجلّ امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور حيدر محمد حسن الوزان، لرعايته وتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة التي كانت خير إسهام في إنجاز هذا البحث،

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى معهد العلمين للدراسات العليا ممثلاً بالسيد العميد الأستاذ الدكتور زيد محسن العكيلي، والمعاون العلمي أ.م.د. علي عادل كاشف الغطاء والمعاون الإداري أ.د. خالد خضير دحام، ورئيس قسم القانون أ.د صعب ناجي، ومقرر القسم أ.م.د. خالد غالب التميمي، وأصحاب الفضل أستاذتي في السنة التحضيرية، ولاسيّما منهم أ.د. علي سعد عمران، وأ.د. أحمد عبيس، وأ.د. سحر جبار، وأ.م.د. نجلاء مهدي، وم.د. فؤاد كاظم، وأ.م.د. هناء إسماعيل.

وأتقدم بالشكر إلى الدكتور مصدق عادل طالب، والدكتور غازي فيصل مهدي، لما قدموه لي من معونة، ولاسيّما الزميلة العزيزة (الدكتورة بروين الجاف)، وأتقدم بالشكر إلى أصدقائي جميعاً الذين ساندوني في مسيرتي العلمية ولاسيّما الأخ العزيز حمدان قحطان أحمد، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة جامعة بابل، ومكتبة الروضة العلوية، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة مجلس النواب العراقي، ومكتبة جامعة النهرين، ومكتبة جامعة بغداد، ومكتبة الجامعة المستنصرية.

المستخلص

يُعدُّ حق التقاضي من الحقوق الأساسية للأفراد، إذ يستطيع كل فرد من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساساً في حقوقه وحرياته، لذلك تناولت التشريعات الحديثة هذا الحق كأحد الضمانات اللازمة للمحافظة على مبدأ سيادة القانون من ناحية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من ناحية أُخرى.

ولا يمكن الحصول على هذه الحقوق عن طريق التقاضي أمام المحاكم الدستورية إلاّ إذا توافرت الضمانات اللازمة، والتي تجد مكانها في الوثائق الدستورية.

إنَّ البحث في ضمانات التقاضي أمام القضاء الدستوري في العراق يُعدُّ غاية في الأهمية، وذلك لتعلقه بحقوق الأفراد، لاسيّما النصوص الدستورية التي تخص المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها الجهة القضائية الأعلى في الدولة التي يُطعن أمامها بدستورية القوانين.

فضلاً عمّا تقدم للبحث في قانون المحكمة الاتحادية رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والذي جاء هو الآخر قاصراً في صياغته ومحتواه، ألأمر الذي انعكس بالسلب على حق التقاضي.

كذلك الحالً بالنسبة للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الذي حدَّ من علنية الجلسات، مع أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أكد علنية الجلسات في المادة (٧/١٩) بالتحديد، مما أدى بالنتيجة إلى إضعاف هذه الضمانات.

فضلاً عن ذلك، فأن حرمان الأفراد من الطعن في دستورية القوانين يجعل من الرقابة تصب في مصلحة السلطات العامة، الأمر الذي دفع بالمشرّع بالسماح للأفراد بالطعن المباشر بدستورية القوانين، وهذا يعني نقل الحماية من إطارها النظري إلى الواقع العملي، وبهذا تميز المشرّع العراقي عن التشريعات ذات النظام الفيدرالي.

أضف إلى ذلك، أن منح الجهات الرسمية على مختلف مسمياتها حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال الطعن بها أمام القضاء الدستوري ، وهذا يُعدُّ توسّعاً في دائرة أصحاب الحق في التقاضي، إلاّ أن النصوص التي تمنح هذا الحق لهذه الجهات كان بعضها قاصراً وبعضهم الآخر يكتنفه الغموض، لذلك أصبح مطلبنا أن يكون للمحكمة الاتحادية العليا قانون ونظام داخلي يتطابق مع الدستور، وأن يكون هناك دوراً حقيقاً لجهاز الادعاء العام بوصفه جزءاً من السلطة القضائية على وفق المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا أن يكون مجرد جهة استشارية تستأنس المحكمة به.

وعلى الرغم من ذلك، فأننا لا زلنا في بداية الطريق لتوعية الأفراد بحقوقهم الدستورية، التي لا يستطيعون الحصول عليها إلاّ من خلال تفعيل الدور الرقابي عن طريق مخاصمة النصوص الدستورية، وعلى الرغم من ذلك، استطعنا من خلال هذا البحث أن نركز على الجوانب المهمة في حق التقاضي، وما هي أبرز نقاط الخلاف والنقص الدستوري وكيفية معالجة هذا النقص.

المحتويات

الموضـوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
المستخلص	ث- ج
المحتويات	ح-خ
المقدمة	١-٣
الفصل الأول: الضمانات الإجرائية للتقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا	٤-٥٧
المبحث الأول: مبدأ علنية جلسات المحكمة الاتحادية العليا	٦-٢٩
المطلب الأول: مفهوم مبدأ علنية الجلسات	٦-١٧
الفرع الأول: تعريف مبدأ العلنية	٧-١٣
الفرع الثاني: مسوّغات مبدأ العلنية	١٣-١٧
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ علنية جلسات المحكمة الاتحادية العليا	١٨-٢٩
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ العلنية في ظل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥	١٩-٢٤
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ العلنية في ظل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢	٢٥-٢٩
المبحث الثاني: إقامة الدعاوى بواسطة محامٍ أمام المحكمة الاتحادية العليا	٣٠-٥٧
المطلب الأول: أهمية رفع الدعاوى بواسطة محامٍ أمام المحكمة الاتحادية العليا	٣٢-٤٤
الفرع الأول: شروط مبدأ تقديم الدعاوى بواسطة محامٍ أمام المحكمة الاتحادية العليا	٣٣-٣٨
الفرع الثاني: مسوّغات مبدأ تقديم الدعاوى بواسطة محامٍ أمام المحكمة الاتحادية العليا	٣٩-٤٤
المطلب الثاني: إقامة الدعاوى بواسطة محامٍ أمام المحكمة الاتحادية العليا	٤٥-٥٧
الفرع الأول: إجراءات إقامة الدعاوى بواسطة محامٍ في ظل النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥	٤٦-٥١

الموضـوع	الصفحة
الفرع الثاني: إجراءات إقامة الدعاوى بواسطة محامٍ في ظل النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢	٥٢-٥٧
الفصل الثاني: الضمانات الموضوعية للتقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا	٥٨-١٢٣
المبحث الأول: استقلال القضاء الدستوري	٥٩-٧٢
المطلب الأول: مفهوم ومسوغات استقلال القضاء	٥٩-٦٦
الفرع الأول: مفهوم استقلال القضاء	٦٠-٦٢
الفرع الثاني: مسوّغات استقلال القضاء	٦٣-٦٥
المطلب الثاني: أوجه استقلال القاضي	٦٦-٧٢
الفرع الأول: من حيث طريقة تعيينه وعزله	٦٧-٦٩
الفرع الثاني: من حيث ممارسة وظيفته	٧٠-٧٢
المبحث الثاني: توسيع دائرة أصحاب الحق بالتقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا	٧٣-١٠٤
المطلب الأول: أصحاب الحق بالتقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا	٧٤-٩٤
الفرع الأول: المحاكم والجهات الرسمية أمام المحكمة الاتحادية العليا	٧٥-٨٦
الفرع الثاني: الأفـــراد	٨٧-٩٤
المطلب الثاني: مسوّغات تعدد أصحاب الحق بالتقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا	٩٥-١٠٤
الفرع الأول: كفالة مبدأ الشرعية الدستورية	٩٦-١٠١
الفرع الثاني: ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم	١٠١-١٠٤
المبحث الثالث: تكليف الادعاء العام بأبداء رأيه أمام المحكمة الاتحادية العليا	١٠٥-١٢٣
المطلب الأول: مفهوم ومسوّغات تكليف الادعاء العام بإبداء رأيه أمام المحكمة الاتحادية العليا	١٠٥-١١٥
الفرع الأول: مفهوم تكليف الادعاء العام بإبداء رأيه أمام المحكمة الاتحادية العليا	١٠٦-١١١
الفرع الثاني: مسوّغات الادعاء العام بإبداء رأيه أمام المحكمة الاتحادية العليا	١١١-١١٥
المطلب الثاني: دور الادعاء العام بإبداء رأيه أمام المحكمة الاتحادية العليا	١١٦- ١٢٣

الفرع الأول: دور الادعاء العام في ظل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥	١١٧-١١٨
الفرع الثاني: دور الادعاء العام في ظل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢	١١٨-١٢٣
الخاتمة	١٢٤-١٢٧
المصادر والمراجع	١٢٨-١٤٦
ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية	A-B